

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 110 @ صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا , ولو قال وعلم ا لا يكون يمينا لأنه يراد به المعلوم ولأنه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يمينا لعدم العرف , وقدرة ا تكون يمينا للعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد إنما كان يمينا وإن لم يقل با لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو لن أو على أو أن فجعل حالفا بها للحال ألا ترى إلى قوله تعالى { قالوا نشهد إنك لرسول ا } ثم قال { اتخذوا أيمانهم جنة } فسماه يمينا وإن لم يذكروا الاسم فدل أن الشهادة يمين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رحمه ا لا يكون يمينا إلا إذا قال با لأنه يحتمل الحلف با وبغيره ويحتمل الوعد ولنا ما بينا ولأن اليمين با تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور فينصرف إلى الأول بلا نية في الصحيح لما ذكرنا ولو كان وعدا لكان مع اسم ا أيضا وعدا ولو قال سوكندي خورم بخدي يكون يمينا لأنه للحال ولو قال سوكندي خورم قيل لا يكون يمينا لأنه وعد ولو قال سوكندي خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف وإنما كان حالفا بقوله لعمر ا وأيم ا وعهد ا وميثاقه وعلي نذر ونذر ا لأن عمر ا بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وأيم أصله أيمن وهو جمع يمين عند الكوفيين وحذف الهمزة في الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا أيم ا وإيم ا بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أم ا وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م ا وربما قالوا من ا ومن ا ومن ا بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهمزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالوا إنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتي على أفعل وقل أنك وأسئمة وأنملة لغية والعهد يمين قال ا تعالى { وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم } ثم قال { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة ولهذا سمي المعاهد ذميا والنذر إذا لم يسم شيئا يوجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام { كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين } رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهذه المسألة على وجهين إما أن يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمى شيئا أو لا فحاصله أنه إن لم يسم شيئا في المطلق والمعلق تجب عليه كفارة يمين لكن في المطلق تجب للحال وفي المعلق إذا وجد الشرط وإن سمى شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه وإن

كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين إن شاء وإن شاء أوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة رضي الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة لأن معناه علي موجب اليمين وإنما يصير قوله إن فعل كذا فهو كافر يميناً لأن حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم إذ لا يتصور نسخه عقلاً فإذا جعله علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فإن كان صادقاً فلا شيء عليه وكذا إذا كان يعلم أنه صادق عنده وإن كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود